

قوله فيقدم ابي عليهم وهذا الحمل هو المعتمد **قوله**
وفي الحامى هو المعتمد مع ان مقتضى كلامه التسوية بين
ساير العرب **قوله** فالعجم قضية كلامهم التسوية بين
العجم في النسب وهو ما في المذهب والتمهيد ففيهما
ان التقديم غيرهم بالنسب والفضائل لا بالنسب قاله
الرافعي وفيه كلامان احدهما انه قد يعرف نسبه فينبغي
ان يعتبر عرف نسبة القرب والبعد ايضا الثاني قد منا
في صفة الاممية عن الامام ان الظاهر رعاية كل نسب يعتبر
في الكفاة في النكاح وسند ذكر ان نسب العجم مدعى في الكفاة على
طلاق فيه فيمكن ذلك والمعتمد ما في الروضة انه عند الاستواء يقدم
بالسبق الى الاسلام ثم بالدنيا ثم بالنسب ثم بالهجرة ثم بالشايع
ثم بغير الامام ورفق الامام او نائيه اذ راقهم متى شئنا
متساوية او متشاهرة او غيرهما بحسب ما يراه وليجوز وقت
العطاء معلوما لا يختلف والاولى مرة في السنة قال ابن عبد السلام
ولا يجوز وضع الدرهم عند صير في ذمى بحضور الامين ابي
لان فيه نوع اذلال **قوله** وان يرح يرد وظاهر كلام ابن
الرفعة انه لا يشترط مسكنه وجرى عليه السبك وقال ان
النص يقتضيه **قوله** ورع عليهم اي المرتبة الرجال دون
غيرهم على ما نقله الامام عن نحو كلامهم فصل في الغنمة
قوله وضرب

٢٥٩
قوله وضرب بعسكرونا فيهم فانه ليس غنمة بل فينى
وخرج بقوله لنا ما حصله منهم اهل الذمة بنحو قتال
في فوزون به من غير تخميس كما نص عليه **قوله** منا
اما الكافر فلا سلب له ولو ذميا اذ ناله الامام **قوله** بازالة
منعة حريمي ايماليا او صغير ذكر او انثى او خنثى حرا وريق
لكن لو كان القنيد امرأة او صبيا لم يقانل فانه لا يستحق سلبها
وان قاتلا استحق سلبها والعبد كالصبي على المذهب ولو اعنى
شخص انه قتل هذا القنيد وطلب سلبه لم يقبل الا بسنة ودخل
في ازالة المنعة ما لو اعطى عليه كبا عقور مثلا ووقف بعد
اغرائه في مقابلته حتى قتله بخلاف ما لو اغرائه صبيا او
مجنونا فان السلب لهما لا للمغري لانهما ممن يملكان
بخلاف الكلب **قوله** او يارسه بان يمسكه بحيث يمنعه #
المهرب وضبطه ولو اشترك جمع قتل او اثنان فالسلب
ولو اثنان اخر فقتله اخر فالسلب للاول فان جرحه
ولم يمتنه فالثاني **قوله** او بعد انهزام الحسين يشعرون
انهزام الحربي لا يعتبر حتى لو انهزم فقتله في اذبار
استحق سلبه **قوله** والة حرب ولو زاد سلاحه على العادة
فقياس ما تقدم في الجنبة انه لا يعطى الا واحدة وان
لا يعطى الا سلاحا واحدا وقال الامام اذ زاد على العادة